

وسائل الشيعة

[43] عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الأكبر؟ فقال: هو يوم النحر، والاصغر العمرة. (18545) 18 - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحج الأكبر يوم الاضحى. وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك (1). (18546) 19 - وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن أبي بصير والنضر عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحج الأكبر يوم الاضحى. (18547) 20 - وعن أبيه، عن سعد، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن فضيل بن عياض، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحج الأكبر؟ فقال: أعندك فيه شيء؟ فقلت: نعم، كان ابن عباس يقول: الحج الأكبر يوم عرفة يعني من أدرك يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر فقد أدرك الحج، ومن فاتته ذلك فقد فاتته الحج فجعل ليلة عرفة لما قبلها ولما بعدها، والدليل على ذلك أنه من أدرك ليلة النحر إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحج وأجزأ عنه من عرفة.

18 - معاني الاخبار: 295 / 3. (1) معاني

الاخبار: 295 / ذيل الحديث 3. 19 - معاني الاخبار: 296 / 4. 20 - معاني الاخبار: 296 / 5 وأورد قطعة منه عن الكافي في الحديث 10 من الباب 1 من أبواب الذبح. (*)